

الشروط المقتربة بعقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

دراسة نقدية تحليلية للمادة 19

CONDITIONS ASSOCIATED WITH THE MARRIAGE CONTRACT
IN ALGERIAN FAMILY LAW

An analytical review of article 19

Rs. Fatiha YAKOUBI الباحثة: فتيحة يعقوبي

University of ORAN1 جامعة وهران 1

maghribidoctorat@gmail.com

Pr. Rabia HAZZAB الأستاذة الدكتورة: ربيعة حزاب

University of ORAN1 جامعة وهران 1

Accepted:	2018/11/08	قبل للنشر:	Received:	2018/07/25	استلم:
-----------	------------	------------	-----------	------------	--------

ملخص:

تعتبر الشروط المقتربة بعقد الزواج، من أهم المواضيع التي حظيت بالاهتمام الفقهي أين اختلفت المذاهب الفقهية كثيرا في المشاركات والقانوني منذ القدم، وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الموضوع منذ تشريعه لأول قانون للأسرة رقم 84، وحتى مع التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02-05.

وقد أفرد المشرع بنص خاص بها في المادة 19 مكرسا لحرية التعاقد حماية لحق الزوجين وتحقيق الاطمئنان للزوجة بصفة خاصة باعتبارها الطرف الضعيف في العقد وصاحبة الشرط.

الكلمات المفتاحية: الشروط؛ عقد الزواج؛ سلطان الإرادة؛ الاختلاف الفقهي المذهبي؛ الجمعيات النسوية؛ المساواة بين الزوجين؛ حرية الاشتراط.

Abstract:

The conditions attached to the marriage contract are among the most important topics that have attracted the interest of jurisprudence.

The jurisprudential doctrines differed very much in law and law since ancient times ‘ The Algerian legislator has taken care of this issue since its enactment of the first law of family no. 84, even with the recent amendment to the Family Law under Order No. 05-02.

The legislator gave her a special text in Article 19 devoted to freedom of contract to protect the right of the couple and to assure the wife in particular as the weak party in the contract and her condition.

Keywords: *Conditions; Marriage contract; Sultan of will; Religious doctrinal difference; Women's associations; Equality between spouses; Freedom of stipulation.*



مقدمة :

لطالما كانت تعتبر علاقة الزوجية من أقدس العلاقات بين البشر، وهي سنة من سنن الله عز وجل في الخلق والتكوين، وهي عامة ليست بشاذة، بل شاملة لعالم الحيوان والنبات وفي هذا يقول الله تعالى في محكم تنزيله : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾. [يس، 36]

وكما أن لعقد الزواج أركانا وشروطا، بحيث لا تقوم للعقد قائمة إلا بها، وإلى جانبها فقد أجازت الشريعة الإسلامية وأباحَت المشارطات في عقد الزواج، ما لم يترتب عليها مخالفة الحكمة من تشريع الزواج ومقاصده الشرعية، وهي بهذا-المشارطات-تعكس إرادة الزوجين العاقلين ومجسدة بالتالي مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد، والذي جاءت به الشريعة الإسلامية منذ الأزل، جاعلة بذلك من القرآن الكريم وسنة النبي المهتدى أساسا دستوريا فيها.

وقد تقترن هذه المشارطات غالبا بالصيغة، أثناء انعقاد الزواج، وغالبا ما تكون مرتبطة بتلك الألفاظ والعبارات التي تصدر عن طرفي عقد الزواج، وعن الولي، والمعبرة عن الرضا وهو الركن الوحيد في عقد الزواج بحسب المادة التاسعة من قانون الأسرة رقم 05-02 المعدل والمتمم، ومما لا بد ذكره أن المشرع الجزائري في نصه على الاشتراط في عقد الزواج، لم يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام بخصوص هذه المسألة الهامة، والتي تعتبر من أهم المسائل المعاصرة في وقتنا الحالي، جاعلا من حرية التعاقد أساسا في ذلك ولكن بضوابط وقيود، وغالبا ما تكون نية التعاقد في الاشتراط بهدف تحقيق منفعة، أو بغرض التضييق على التعاقد الثاني في منفعة في عقد الزواج، حتى يتحقق الاطمئنان.

وبالتالي، ومن خلال ما سبق أمكن لي من طرح الإشكالية الآتية :

* إلى أي مدى سائر المشرع الجزائري عند تقنينه للاشتراط في عقد الزواج أحكام الشريعة

الإسلامية؟

* ألا يعتبر اقتصار المشرع الجزائري على ذكر مثالين عن الاشتراط تقييد لحرية التعاقد؟

* وهل تحتاج المادة التاسعة عشر إلى ضرورة إعادة النظر فيها وتعديلها؟

ومحاولة مني الإجابة على الإشكاليات المطروحة ارتأيت تقسيم الدراسة إلى مبحثين، أين عنونت المبحث الأول بـ : التأصيل الفقهي والقانوني للاشتراط في عقد الزواج، وقد قسمته إلى مطلبين، حيث عنونت المطلب الأول بأثر سلطان الإرادة على حرية الاشتراط في عقد الزواج، وعنونت المطلب الثاني بـ : اختلاف الفقه الإسلامي حول الاشتراط.

أما المبحث الثاني المعنون بـ : دراسة تحليلية ونقدية للمادة 19، والذي بدوره قسمته إلى مطلبين، حيث عنونت المطلب الأول بـ : مناقشة المادة 19 على ضوء قانون 84-11 وقانون 05-02، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد عنونته بـ : حاجة المادة 19 للتعديل، أين سأتطرق فيه إلى أسباب عدم فعالية النص القانوني الوارد ذكره في المادة 19.

ثم بعد هذا سأختم مداخلتي هذه بالخاتمة المتضمنة مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : التأصيل الفقهي والقانوني للاشتراط في عقد الزواج مما لاشك فيه، أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج سليم قويم ممنهج، غايته تنظيم حياة المسلمين والمجتمع الإسلامي، وجعلت من حق الزوجين المتعاقدين الاشتراط في عقد الزواج بصفة خاصة، وسائر العقود بصفة عامة.

سأحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أثر سلطان الإرادة على حرية الاشتراط وتناول مسألة الاختلافات الفقهية حول الشروط في عقد الزواج.

المطلب الأول :أثر سلطان الإرادة على حرية الاشتراط في عقد الزواج.

سأحاول تبين المقصود بالاشتراط ، و علاقته بمبدأ سلطان الإرادة

سأتطرق من خلال هذا المطلب، إلى دلالة الاشتراط، وكذا حقيقة مبدأ سلطان الإرادة.

الفرع الأول :مفهوم الاشتراط.

للاشتراط معنى لغوي وآخر اصطلاحى.

أولا : الاشتراط لغة.

الشرط معروف وجميعه شروط وكذا الشريطة، وجميعها شرائط، وقد شرط عليه كذا من باب ضرب ونصر، واشترط أيضا.⁽¹⁾

وهناك مدلول آخر له : الشرط : إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة ج : شروط، واشترط عليه : شرط، وشارطه : شرط كل منهما على صاحبه.⁽²⁾

ثانيا : الاشتراط اصطلاحا.

تتعدد التعاريف الفقهية للاشتراط، وكذا تعاريف الأصوليين، ونظرا لكون المقام لا يسمح بذكر جميع التعريفات ومناقشتها وتحليلها، غير أنه يمكن لي من القول أن تعدد تعاريف الاشتراط وحقيقته ليس محل اختلاف عند الفقهاء، وإنما تعددت لاختلافهم في ضبط حقيقة الاشتراط.⁽³⁾

ويعرف الاشتراط على أنه : «هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته»⁽⁴⁾ ويظهر لي من خلال هذا التعريف، مدى الغموض الذي اكتنفه، أما بالنسبة للعلامة مصطفى الزرقا فيعرفه تعريفا فقهيا أصوليا حيث يقول : «الشرط هو كل أمر ربط به غيره عدما لا وجوبا وهو

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، طبعة 2009، بيروت، المكتبة العصرية، ص163.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 2009، دمشق، مؤسسة الرسالة، ص673674.

(3) خديجة أحمد أبو العطا، الشروط المشترطة في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، السنة الجامعية 2007.

(4) سامي محمد أبو عرجة، الشروط المقرنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد 10، العدد 28، ص 17.

خارج عن ماهيته، أي أن عدم الشرط يستلزم عدم الأمر المشروط له أما وجود الشرط فلا يستلزم وجود المشروط.⁽¹⁾

وبالنسبة للشرط المقرن بالعقد : «فهو التزام العاقد في عقده أمرا زائدا على أصل العقد سواء أكان الالتزام الزائد مما يقتضيه العقد نفسه أم مؤكدا له أم كان مخالفا له وسواء كان ينتج منفعة لمن اشترط له الشرط أم كان الاشتراط لصالح الغير أم لم تكن هناك منفعة لأحد مطلقا».⁽²⁾

ومما يفهم من خلال هذا التعريف، أن الشرط المقرن بالعقد، هو التزام إضافي على الالتزامات الأصلية في العقد، وقد يختلف الالتزام الإضافي عن مقتضى العقد في حد ذاته، أو مما يؤكد، أو يكون من مقتضيات العقد في حد ذاته.

الفرع الثاني: حقيقة مبدأ سلطان الإرادة.

لطالما كان مبدأ سلطان الإرادة موضوعه حرية التعاقد في إنشاء العقود وما ينتج عنها من آثار ونتائج، «فكل عقد استكمل أركانه وشرائطه يتمتع بالقوة الإلزامية، أي أن كل عقد باشره الإنسان بإرادته الحرة ملزم له بنتائجه ومقيد لإرادته»⁽³⁾

وبالتالي، فإن إرادة الإنسان معتبرة في إبرام العقود، حيث أنها تستمد سلطانها من الشرع والقانون، أين يمكن القول لي أن سلطان الإرادة ذو تأصيل فقهي إسلامي بالدرجة الأولى، وكذا ذو حقيقة قانونية، فمناط مبدأ سلطان الإرادة العقدية هو في النهاية تحقيق حرية إرادة العاقد في أصل العقد ونتائجه وحدود تلك الحرية المعتمدة شرعا.

ويقتضي مبدأ سلطان الإرادة أربع حريات متعلقات به :⁽¹⁾

(1) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، طبعة 1957، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 158.

(2) سامي محمد أبو عرجة، مرجع سابق، ص 18.

(3) سي ناصر بوعلام، الاشتراط في عقد النكاح وأثره بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض

التشريعات العربية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/2012، ص 45.

* حرية العاقد في أصل التعاقد مع غيره.

* حرية العاقد في إنشاء العقود والالتزامات بمجرد التراضي، دون تقييده بقيود شكلية.

* حرية العاقد في إنشاء ما يشاء من أنواع العقود في حدود حقوقه الشخصية المعتبرة شرعا

وقانونا، ما لم يخالف النظام العام والآداب العامة، حتى ولو لم يكن هذا العقد الناشئ

نوعا من أنواع العقود المسماة.

* الحرية في تحديد آثار العقد المسمى، وإمكانية تعديل نتائج العقد الأصلية، عن طريق اشتراط ما

يشاءان من شروط بحسب إرادتهما .

والقول بأن مبدأ سلطان الإرادة ذو تأصيل فقهي إسلامي بالدرجة الأولى، راجع إلى أن الأمم

السابقة عن الإسلام كانت لا تعترف إلا بالعقود المفرغة في مراسيم شكلية كالأمة الرومانية، وما دونها

فهي عقود باطلة، ولكن القاعدة تغيرت في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، وقد تميز هذا القرن

بالحرية الاقتصادية، التي أثرت بشكل كبير على هذا المبدأ، فقد تركت الحرية المطلقة للعاقدين في تحديد

مضمون العقد وحدود الالتزامات، وإذا ما تم العقد فهو مباح شرعية لهما لا يجوز تعديله أو إلغاؤه

إلا بموافقتهم⁽²⁾، خلافا للشريعة الإسلامية التي اعترفت أن مجرد التراضي سبيل لنشوء العقود، ومنتجا

لالتزامات بين الطرفين المتعاقدين، أين يكون للعقد قوته الملزمة مصداقا لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».(3)

(1) نشوء العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، الطبعة الأولى، سنة 2003، بيروت، دار ابن حزم، ص 35.

(2) أمال حبار، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، سنة 2013، الجزائر،

الرشاد للطباعة والنشر، ص 1415.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية رقم 1.

ورغم هذا، فإن التشريع الإسلامي استثنى عقدا واحدا أخضعه للشككية في الإعلان والشهود، وهو عقد الزواج⁽¹⁾، نظرا لقدسية هذا العقد من جهة، ومن جهة أخرى الآثار العظيمة المترتبة عليه، خاصة في إلحاق النسب وثبوته.

ولا تقتصر حرية التعاقد على إنشاء العقود فقط، بل تتجاوزها لتعديل آثار هذه العقود، إما بزيادة التزام لم يكن واردا في أصل العقد، أو النقصان، ووسيلة ذلك الشروط التي يشترطانها في العقد. وحيث أن الفقهاء المسلمون قد عالجوا هذا المبدأ قبل القانون بقرون، وباعتبار أن الحرية العقدية تتقرر بشكل واسع، غير أنها تقصر فقط على إنشاء العقد والتصرف، حيث أنها لا تتعدى إلى ترتيب آثار، فالشارع الحكيم هو الذي يرتب على العقود آثارها.

وإذا كان موضوع مداخلتي هذه تتمحور حول الاشتراط في عقد الزواج، فإن الدراسة تقتضي ضرورة الولوج والبحث في المذاهب الفقهية حول هذه المسألة، والتي اختلفت فيها كثيرا، وهذا سنراه غي الآتي بيانه.

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول مسألة الاشتراط في عقد الزواج.

في البداية، لابد من التفرقة بين الشروط المقرنة بالعقد -الشروط في عقد الزواج⁽²⁾، وشروط الزواج، فشروط عقد الزواج، هي ما جعله الشارع الحكيم علامة لصحة عقد الزواج، أما الشروط في عقد الزواج، فهي تلك الشروط الجعلية التي يشترطها العاقد لمنفعته ومنفعة غيره. وسأحاول قدر الإمكان تبيان مدى الاختلاف الفقهي، وكذا أحكام الاشتراطات من حيث صحتها وفسادها وبطلانها، وحكم عقد الزواج في حالة اقترانه بها.

الفرع الأول: الشروط المقرنة بالعقد عند الأحناف والحنابلة.

وعندهم تنوع الشروط المقرنة بعقد الزواج، إلى شروط صحيحة وباطلة.

(1) نشوة العلواني، مرجع سابق، ص 37.

(2) مبروك المصري، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائرية دراسة فقهية مقارنة، طبعة 2010، الجزائر، دار هومة، ص. 89.

أولا : قول الأحناف.

يقسم الأحناف الشروط، إلى شروط صحيحة وأخرى باطلة، فالشروط الصحيحة : هي تلك الشروط المعتمدة شرعا أو عرفا، أوجرت العادة بها، أو كان العقد يقتضيها، أو كانت تؤكد ما يقتضيه عقد الزواج.

وبالتالي، فإن الشروط الصحيحة عند الحنفية، أربعة أنواع، فبالنسبة للشروط المعتمدة شرعا، والتي أجازها الشرع، فأمثلتها اشتراط الزوج أن تكون العصمة بيده، وهذا الشرط جائز شرعا باعتبار أن الزوج منح له حق إنهاء الحياة الزوجية عن طريق الطلاق، وبالتالي فإنه شرط صحيح لزم الوفاء به، وإن كان لا يعتبر من مقتضى العقد، أولا يؤكد ما يقتضيه.⁽¹⁾

أما بالنسبة للشروط التي جرى بها العرف عند الحنفية، كأن تشترط الزوجة تعجيل المهر كله، وهو شرط صحيح لزم الوفاء به سواء اقتضاه العقد أم لا، وسواء كان مؤكدا لمقتضى العقد أم غير مؤكدا له.⁽²⁾

وبالنسبة للنوع الثالث، والمتمثل في تلك الشروط التي يقتضيها العقد وتعد حكما من أحكامه كذلك، ومثالها اشتراط الزوجة النفقة وحسن المعاشرة واشتراط الزوج الطاعة وعدم الخروج من البيت دون إذنه، فهي شروط صحيحة لزم الوفاء بها كذلك لأنها من مقتضى العقد بطبيعتها ولا حاجة في اشتراطها، والأصح عدم مخالفتها من طرف الزوجين.

دون إغفال النوع الرابع، المتمثل في الشروط المؤكدة لما يقتضيه العقد ومثالها اشتراط الزوجة أن يكون والد الزوج ضامنا للمهر أو النفقة وكلاهما من مقتضيات عقد الزواج وأثاره.⁽³⁾

(1) عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة 2004، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ص.103.

(2) محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، طبعة 2005، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ص.126.

(3) عبد العظيم شرف الدين، مرجع سابق، ص.104.

وما يمكنني قوله، أن الشروط الصحيحة واجبة الوفاء بها، ولا أثر لها في العقد عند تخلفها. والشروط الباطلة هي التي لم ينص عليها الشرع، ولم يجز بها العرف وليست من مقتضى العقد ولا مؤكدة لمقتضى عقد الزواج وتنقسم إلى قسمين : شروط مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وشروط مسكوت عنها.

***القسم الأول :** ويشمل تلك الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل اشتراط الزوجة على زوجها إباحة خروجها من مسكن أو بيت الزوجية في أي وقت تشاؤه، أو اشتراطها فك الرابطة الزوجية للزوجة الثانية أو عدم الإنفاق على الزوجة الثانية، وقد وردت أحاديث شريفة في هذا، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «...ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناؤها»⁽¹⁾.

***القسم الثاني :** ويشمل الشروط المسكوت عنها وهي ما لم يرد فيها نص أمر أو ناه، ومثالها اشتراط الزوجة عدم السفر بها أو اشتراطها السكن مع أبيها .

فهذه الشروط لا يجوز الوفاء بها وإن اشتمل العقد على أحدها صح العقد وألغي الشرط عند الأحناف.⁽²⁾

ثانيا : قول الحنابلة :

حيث أن الحنابلة يقسمون الشروط المقرنة بعقد الزواج إلى نوعين :شروط صحيحة وأخرى باطلة.

أ*الشروط الصحيحة :

حتى يكون الشرط صحيحا عند الحنابلة لابد من أن يتوفر فيه ثلاثة أمور جوهرية⁽³⁾ :

(1) البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، جزء من الحديث رقم 2723، ص68.

(2) إبراهيم عماري، محاضرات في قانون الأسرة المقارن، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 20142015، ص38.

(3) محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص.126.

*عدم وجود نهي من الشارع.

*أن يحقق الشرط منفعة مشروعة.

*ألا يكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد.

وما نلاحظه أن الحنابلة وسعوا مجال الشروط مقارنة بالحنفية، لكونهم قد أجازوا الشروط التي سكت عنها الشارع طالما أنها لا تعارض مقتضى العقد، ومثالها : اشتراط الزوج أن يكون له الحق في طلاق الزوجة، واشتراط المرأة تعجيل بعض المهر، واشتراط الزوجة أن يكون الزوج شابا جميلا صحيحا، فهي شروط صحيحة ومتفرعة إلى شروط معتبرة بدليل دال عليها، وإما شروط سكت الشارع عنها، وإن تنوعت وتعددت فإن اشترطت وجب الوفاء بها، مع ثبوت حق فسخ العقد لصاحب الشرط عند عدم الوفاء به، وأساسهم في ذلك ارتباط الشرط برضا المتعاقد المشتراط، فإذا لم يوف بالشرط فأت الرضا.

وفي هذا يستدل الحنابلة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أحق الشرط أن يوفى بهما استحلتتم به الفروج»⁽¹⁾.

ب*الشروط الباطلة :

هي كل شرط، دل على بطلانه أدلة شرعية، أو كانت مناقضة لمقتضيات عقد الزواج، كاشتراط الزواج على زوجها طلاق الضرة، أو عدم الإنفاق على الضرة، أو اشتراطها الخروج من بيت الزوجية في أي وقت تشاؤه، فهذه شروط باطلة، لأن شرط طلاق الضرة منهي عنه وقد سبق بيان ذلك، والبقية شروط تنافي مقتضى العقد، وقد سؤل سماحة المفتي محمد بن إبراهيم عن اشتراط الزوجة طلاق الضرة، فأجاب : «إذا اشترطت طلاق ضررتها صح، هذا قول أبي الخطاب والقول الثاني أنه ليس صحيحا وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهذا هو الصحيح أنه لا يحل أن تشرطه وأنها لو اشترطته فهو

(1) مسلم، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث 807. ركي الدين عبد العظيم المنذري، راجعه : حسن عبد العال، طبعة 2010، بيروت، المكتبة العصرية، ص.220.

لاغ، لحديث : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وفي الحديث الآخر : «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها»، فإذا اشترطته واصطبر بذلك ولا زوجت إلا على ذلك ولو علمت أنها تبقى ما رضيت بالتزويج وهي تعلم التحريم فشرطها لاغ فإن المرأة هنا إذا علمت وعصت تعاقب أن لا تعوض شيئاً وإن جهلت ملكت الفسخ، لأنه ما سلم لها ما عقدت عليه»⁽¹⁾.

وكخلاصة عما سبق فإنه يمكنني القول أن، دائرة صحة الشروط المقرنة بعقد الزواج أضيق عند الحنفية مقارنة بالحنابلة، نظراً لأن الأحناف يقولون بصحة هذه الشروط متى ما دل دليل شرعي عليها، أو جرى العرف بها، أو كانت من مقتضى العقد أو مؤكدة لمقتضاه، بخلاف الحنابلة الذين يقولون بصحة الشرط متى ما دل دليل شرعي عليها أو سكت عنها، وعند الأحناف تبطل الشروط المسكوت عنها، ولا يقول الحنفية بفسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالشرط خلافاً للحنابلة الذين يثبتون حق الفسخ عند الوفاء به، وهذا هو الصواب والأرجح، لأنه لا بد أن يؤثر صحة الشرط وعدم صحته على العقد عند الإخلال به، وترتيب حق الفسخ للمشتراط انطلاقاً من أن عدم الوفاء يفوت رضا العاقد في عقد الزواج.

ويتفق فقهاء المذهبين في مسألة حكم الشرط الباطل وأثره على عقد الزواج، فهنا يلغى الشرط الباطل ويصح العقد، لأن الشرط الباطل لا يؤثر في صحة العقد عند المذهبين كاشتراط عدم النفقة أولاً مهر لها.

الفرع الثاني: رأي المالكية والشافعية في مسألة الاشتراطات.

بعد إلقاء الضوء على رأي المذهب الحنفي والحنبلي في مسألة الشروط المقرنة بعقد الزواج، وحكمها من حيث الصحة والبطالان وأثرها على عقد الزواج، من حيث الفسخ والإبطال، لا بد أن أتطرق لرأي المذهب المالكي والشافعي في هذه المسألة الجوهرية حتى تكون الدراسة متزنة .

أولاً: موقف المالكية.

(1) محمود بن الجميل، تحفة العروس والزواج السعيد في الإسلام من الكتاب والسنة، دون رقم طبعة، دمشق، مكتبة الصفا، ص. 378.

فالملكية يقولون بأفضلية عدم الاشتراط في عقد الزواج حتى لا يفتح باب الطلاق وفي هذا ما يبينه فعل الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، حيث كان يشير على القضاة أن ينهوا الناس عن الاشتراط في عقود الزواج⁽¹⁾، ولو حدث وإن اشترطوا شروطا صحيحة فيندب لهم الوفاء بها وعند عدم الوفاء لا حق للمشتراط في الفسخ، ويوافق هذا القول ما ذهب إليه العلامة وهبة الزحيلي حيث يقول: «أنه يجب الأخذ برأي المانعين للاشتراط في عقود الزواج حرصا على ما للزواج من حرمة وقداسة ولما تتطلبه الأسرة من استقرار ودوام، ينبغي من أجله عدم إفساح المجال لحرية الاشتراط التي تتأثر بالأهواء والنزوات وتعصف بأغراض الزواج السامية»⁽²⁾.

أما لو اشترط شرط في عقد الزواج غير مناف لعقد الزواج وليس من مقتضياته، فهو بمثابة الشرط المكروه عندهم فلا يكون سببا لفسخ العقد لا قبل الدخول ولا بعده مع استحباب الوفاء به ومثاله اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها أو أن لا يخرجها من بلدتها .

وإذا كان الشرط مناف لمقتضى العقد، كاشتراط عدم المهر أو عدم الإنفاق أو عدم الاستمتاع بها فهذه الشروط باطلة لكونها: «حقوق وجبت بنفس العقد أو أنها مقصد أسمى من مقاصد الشريعة الغراء»⁽³⁾، لذلك فهذه الشروط باطلة والعقد صحيح إذا تحقق الدخول، أما إذا لم يتم الدخول يفسخ العقد قبل الدخول .

ثانيا: قول الشافعية.

وقد قسم الشافعية الشروط المقرنة بعقد الزواج إلى أربعة أقسام⁽⁴⁾:

(1) مبروك المصري، مرجع سابق، ص.88.

(2) يوسف مسعودي، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بشار، السنة الجامعية 20062007، ص.59.

(3) مبروك المصري، مرجع سابق، ص.9091 بتصرف.

(4) سامي محمد أبو عرجة، مرجع سابق، ص.32.

***الشروط الموافقة لمقتضى العقد:** مثل شرط الإنفاق، وعدم الخروج إلا بإذن.
***الشروط التي لا توافق مقتضى العقد،** كاشتراط الزوجة أكل نوع معين من الأكل أو اشتراطها لباس معين.

***الشروط المخالفة لمقتضى العقد ولا تخل بمقصوده الأصلي** ولكن في اشتراطها مصلحة لأحد العاقلين، كشرط عدم التعدد، أو عدم الخروج من بلدها وغيرها.
***الشروط المخالفة لمقتضيات عقد الزواج والمخلة بمقصوده،** كاشتراط عدم الوطأ، أو عدم التوارث.

فبالنسبة للقسم الأول والثاني فلا أثر له على العقد في أرجح الأقوال عند الشافعية، وأما القسم الثالث فهو يبطل مع عدم تأثيره على صحة عقد الزواج، ويبطل عقد الزواج إذا اقترن بشرط مخالف لمقتضى العقد أو يخل بمقصوده.

وإن اختلف فقهاء المذاهب الفقهية في مسألة الشروط المقرنة بعقد الزواج، أو الشروط الجعلية، ولكل مذهب حجته الصالحة للزمان والمكان وأدلته الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، ولكن رغم هذا فإني أرجح رأي الحنابلة في مسألة الاشتراط، نظرا لعدم مساواتهم في الأثر للشرط الصحيح والشرط الباطل، وقد تأثرت كثيرا التشريعات العربية بهذا الرأي، ولكن يا ترى ما الموقف الذي اتخذته المشرع الجزائري من مسألة الاشتراطات في عقد الزواج؟ وبأي مذهب أخذ وتأثر به؟ وهو ما سأحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني من المداخلة.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية ونقدية للمادة 19.

لا ريب إذن، أن المشرع الجزائري قد نص على الشروط المقرنة بعقد الزواج منذ تقنينه لأول قانون متناسق للأسرة الجزائرية، نظرا لكون الشروط في عقد الزواج من أهم المواضيع وأعظمها في التشريع، وبالتالي فإن الدراسة تتطلب مني التطرق وتحليل كيفية معالجة المشرع الجزائري للاشتراط، وكذا مدى حاجة المادة 19 من قانون الأسرة المعدل والمتمم إلى ضرورة إعادة النظر فيها.

المطلب الأول: أحكام المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

لنلقي الضوء على المادة السابقة في ظل القانون رقم 84-11، وكذا القانون رقم 05-02.

الفرع الأول: المادة 19 في ظل القانون رقم 84-11.

فقد عرفت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال فراغ قانوني يزيد عن 20 سنة كاملة في مجال أحول الأسرة، تاركا المجال مفتوح للفقه الإسلامي الذي تم تطبيق أحكامه من قبل القضاء محاولة منه حل النزاعات الأسرية المعروضة عليه خاصة في مجال الزواج والطلاق، ليتدخل المشرع في نهاية الأمر محولا سد الفراغ القانوني عن طريق القانون رقم 11 الصادر بتاريخ : 09 جوان 1984.⁽¹⁾

وما يعاب عليه أنه صدر متأخرا مقارنة بالتشريعات العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية والشؤون الأسرية، ونظرا للأهمية العظيمة للشروط المقرنة بعقد الزواج فقد خصها المشرع الجزائري بنص كامل، وهذا بموجب المادة 19 من نفس القانون حيث كان نصها: «للزوجين

أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون».

وبالتالي فقد أجاز وأباح المشرع الجزائري حرية الاشتراط للزوجين بموجب عقد الزواج مكرسا بذلك مبدأ حرية التعاقد والرضائية، ولكن النص ألاحظ عليه أنه جاء عاما واسعا فضفاضا متضمنا أحكاما غير محددة فقد: «ورد في الجزء الأول للمادة صيغة تحمل قاعدة عامة تبيح للزوجين أن يرفقا بالعقد أي شرط من الشروط التي تكون فيها مصلحة لأحدهما والجزء الثاني تضمن صيغة استثناء يقيد العموم السابق أي حصر هذه الشروط فقط في الشروط التي تخالف ولا تتعارض مع ما ورد في قانون الأسرة».⁽²⁾

لم يحدد هذا النص أنواع الشروط، وإنما اكتفى بتقييد حرية الزوجين في الاشتراط أثناء عقد الزواج بعدم منافاة هذه الشروط لأحكام قانون الأسرة وما تضمنه، فهنا كيف يتبين هذا التنافي مادام النص غامض، وفي حالة اللجوء لنص المادة 222 من قانون الأسرة، عندما لا يتضمن القانون على

(1) قانون رقم 8411 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية رقم 24، الصادرة في 12 جوان 1984.

(2) أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، طبعة 2010، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ص129.

نص فإننا حتما سنتيه بين أحكام الشريعة الإسلامية فأى حكم نختاره وأى مذهب نأخذ به، لأن يتبين لي من المشرع لم يأخذ بالمذهب المالكي السائد في الجزائر بل تبنى رأي فقهي آخر دونما التقيد بأحكامه وتبيان الشروط المنافية للعقد وغير المنافية له، لأن المالكية قد أشاروا على القضاة أن ينهوا الناس على الشروط ويتزوجوا على وصلاح الرجل، وفي حالة الاشتراط حجب للمشرط الوفاء به دون إلزامه بذلك مع تخيير المتعاقد الثاني بين فسخ عقد الزواج أو عدم فسخه.

فهل يا ترى عالج المشرع هذه النقائص عند تعديل المادة 19 بموجب الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: تعديل المادة 19 المتعلقة بالاشتراطات

منذ 1988 ومع ظهور الحركات الجمعوية النسائية، والأحزاب السياسية النسوية أعلنت الحرب على قانون الأسرة الجزائري بسبب جذوره الإسلامية، عاكسة لحقد العلمانيين الدفين على كل ما يمت بصلة للإسلام، وهو ما تحقق فعلا أين تم تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر رقم 05-02.⁽¹⁾

وقد كسبت الجمعيات النسوية الرهان وتم تحقيق المساواة في المراكز القانونية للرجل والمرأة في العديد من المسائل، وما لفت انتباهي تأثير اتفاقية سيداو⁽²⁾، على تعديل قانون الأسرة بصفة عامة، وعلى تعديل المادة التاسعة عشر، وقد جاء نصها: «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أوفي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون». وحجتي في قول ذلك، أن اتفاقية سيداو قد أوردت نصوصا قانونية بخصوص حرية المرأة في العمل وكذا حريتها في اختيار محل إقامتها.

(1) الأمر رقم 0502 الصادر في 27022005 المتضمن تعديل وتتميم قانون الأسرة، جريدة رسمية رقم 15 الصادرة في 27022005.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة في 28121979 دخلت حيز التنفيذ في 1981، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 9651 بتاريخ 22011996 مع تحفظات على بعض المواد ثم رفعت التحفظات.

وإذا كان الأمر متعلقا بشرط عمل المرأة، فإن الشرط الثاني والذي اعتبره كقيد على حرية الاشتراط المتعلق بشرط عدم التعدد فهو نتاج للتيار النسوي العلماني الذي حارب بشدة مسألة التعدد معتبرين إياه تخلف وتقييد لحريتهن، وقد حاربته بشدة في الملتقى الدولي المعنون ب: «قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الإسلامية ومعالجات القوانين الوضعية»

المنعقد بتاريخ 11-12-12 أكتوبر 1999 من طرف المجلس الإسلامي الأعلى، والذي كان رئيسه الدكتور عبد المجيد مزبان⁽¹⁾

ومن يقول بأن الشروط الوارد ذكرها في المادة 19 ذات تأصيل فقهي إسلامي بحت، فإنني أقول بما تأثر المشرع الجزائري حتى ذكر هذين المثالين وهما على سبيل المثال غير أنني أعتبر أنهما قيد على حرية الاشتراط، والإجابة المنطقية التي يتقبلها العقل والمنطق تحليلي السابق.

صحيح أن المشرع الجزائري ونتيجة لمجموعة من العوامل بعد تعديل المادة 19 ذكر شرطي عدم التعدد والعمل على سبيل المثال، ويقول في هذا الأستاذ بن صغير: «...راجع

في نظر المشرع الجزائري هما أساس كل خلاف عائلي ... والصحيح غير هذا إذ أن الوعي والنضج الفكري والتربية الصحيحة لدى الزوجين كل ذلك كفيل بحل مشاكل العلاقة الزوجية.»⁽²⁾

وأضاف المشرع الجزائري من خلال التعديل جواز الاشتراط في عقد رسمي لاحق عن عقد الزواج أمام الموثق، بعد أن كان يتم بموجب عقد الزواج فقط وأثناءه، حتى يوسع في إجراءات الاشتراط، فقد يغفل الزوجان عن الاشتراط، ثم يرغب أحدهما بعد ذلك في المشاركة وهو ما يتحقق من خلال العقد اللاحق الرسمي وليس العرفي عن عقد الزواج، ولم يعالج المشرع مسألة الغموض المكتنف في عبارة «ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون».

(1) الشيخ شمس الدين الجزائري، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الطبعة الأولى، سنة 2003، الجزائر، دار الأمة، ص 57.

(2) محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 453.

والجدير بالذكر أن المشروع التمهيدي لقانون الأسرة قرر حق الاشتراط على أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة ويمكن أن توضع في العقد ذاته أوفي عقد لاحق، إلا أن المادة 19 أجاز بصراحة النص اشتراط عدم التعدد متأثرا بالأحناف وعمل المرأة، ودونما الغوص في أسباب ذكر المشروع شرط العمل إلا أنه يمكن القول أنه شرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يسبب ضررا للغير ولكن ما هو مركز الزوج في حالة إخلال الزوجة للشروط هل يرفع عليها دعوى طلاق ويكون متعسفا في ذلك أم تعتبر الزوجة ناشزا يسقط حقها في التعويض.⁽¹⁾

المطلب الثاني: ضرورة والحاجة إلى تعديل المادة 19 من قانون الأسرة :

ما دام أنه قد سمح لي بالتطرق إلى المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، فإنه يمكن لي القول أن المادة 19 تحتاج إلى ضرورة إعادة النظر فيها بسبب عدم فعاليتها، وذلك لغموضها وعموميتها والتي أثرت بدورها على الأحكام القضائية المتخبطة، فلوأن المشرع تبنى مذهباً لكان من اليسير تحديد أنواع الشروط وذكرها ولو على سبيل المثال.

ومن أمثلة القرارات القضائية : «من المقرر قانونا وشرعا أن الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه والذي يدخل في باب الكراهة لما فيه من التحجير لا يلزم الزوج به ولا يؤثر في عقد الزواج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للأحكام الشرعية ولما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع ألزموا الزوج بالعرف بتعهده بالبقاء بزوجه بالعاصمة يكونوا بقضائهم كذلك خالفوا أحكام الشريعة وفرضوا عليهم قيدا...»⁽²⁾

كما يتوجب على المشرع إلغاء الشرطين المذكورين على سبيل المثال لأنهما بمثابة قيدين، اعتبارا من أن القيد يقيد ويضيق العام، فشرط عدم التعدد محدد بدقة في قانون الأسرة من خلال المواد 8، 8

(1) سي ناصر بوعلام، مرجع سابق، ص.173.

(2) نبيل صقر، عزالدين قماروي، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، طبعة 2008، الجزائر، دار الهدى، ص.33.

مكرر والمادة 8 مكرر 1، فطالما أن المشرع قد ضيق من نطاق التعدد عن طريق الترخيص القضائي من القاضي الذي يقع في دائرة اختصاصه مسكن الزوجية وكذا ضرورة إبلاغ الزوجة السابقة واللاحقة، ولكن لو اتفق على هذا الشرط وقام الزوج بالإخلال بالتزامه فهنا تلجأ الزوجة لرفع دعوى التطلق حسب المادة 53 من قانون الأسرة فما محل إعمال المادتين 32 و35 طالما أنه يتم تطبيق المادة 53 ولا حاجة لذكر شرط عمل المرأة لأنه أصبح من المسائل البديهية وربما قد يوجد شرط أهم منه.

إن الحاجة إلى التعديل مناهها مخالفة المشرع لأحكام الشريعة الإسلامية عندما جعل للمرأة الحق في طلب التطلق من خلال المادة 53 بمجرد الزواج عليها أو لمنعها من العمل، فهنا إمكانية اشتراط الزوج على زوجته في مقابل عدم التعدد أو تركها للعمل خارج البيت، التنازل عن حقها في التصرف في مالها متى ما رضيت بذلك.

وبالتالي أقترح التعديل التالي لنص المادة 19: «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو عقد لاحق كل الشروط المقررة شرعا متى ما تحققت المنفعة ووجدت المصلحة المشروعة في ذلك»، وأقترح كذلك إلغاء المادة 35 من نفس القانون.

الخاتمة

وختاماً وبعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع حول مسألة الاشتراط في عقد الزواج وأثر المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري، فإنه يمكنني من الخروج ببعض النتائج والتوصيات الآتي بيانها :

النتائج :

*العلاقة الوطيدة بين الاشتراط ومبدأ سلطان الإرادة ذي التأصيل الفقهي الإسلامي العريق، وتكريس المشرع الجزائري لذلك.

*اختلاف الفقهاء في أنواع الشروط المقترنة بعقد الزواج وكذا أثرها على عقد الزواج من حيث الفسخ والصحة والإبطال.

*أخذ المشرع الجزائري برأي الحنابلة ضمينا وهو ما كرس في نص المادة 32 من قانون الأسرة، والتلفيق المذموم من طرفه بين المذاهب محاولا إيهامنا بتبني رأي المالكية في المادة 35 من نفس القانون.

*التناقض الغريب والموجود بين نصي المادتين 32 و35 من قانون الأسرة.

*الغموض والعموم والاتساع الذي جاء في نص المشرع الجزائري في المادة 19.

*حسن ما فعله المشرع بالنص على الشروط بموجب عقد رسمي وهو مفيد للإثبات، حتى وإن اقترنت الشروط بعقد الزواج فإثباتها ليس بالعسير باعتبار وجود الشاهدين.

التوصيات :

*إلغاء المادة 19 أوتعديلها، ومقترح الإلغاء حتى تنفادى المشاكل والدعاوى القضائية بسبب المشاركات، أو التعديل المتضمن إلغاء الشرطين المذكورين على سبيل المثال لأنهما بمثابة قيدين، اعتبارا من أن القيد يقيد ويضيق العام، فشرط عدم التعدد محدد بدقة في قانون الأسرة من خلال المواد 8، 8 مكرر والمادة 8 مكرر 1 ولا حاجة لذكر شرط عمل المرأة لأنه أصبح من المسائل البديهية وربما قد يوجد شرط أهم منه.

*تبني المشرع للمذهب الحنبلي وتبيان وتوضيح ذلك من خلال التفصيل في أحكام الشروط الصحيحة والباطلة، أو الأخذ بالمذهب المالكي انطلاقا من كونه المذهب السائد في المنطقة وتجنب التلفيق المذموم.

*إلغاء التناقض الموجود بين المادتين 32 و35، فالمادة 32 جاءت بحكم إبطال عقد الزواج إذا اشتمل على شرط مناف له (الحنابلة)، ومن جهة فقد أوردت المادة 35 حكم آخر وهو إبطال الشرط المنافي لعقد الزواج مع بقاء العقد صحيحا (المالكية).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، طبعة 1957، القاهرة، دار الفكر العربي.
2. بن الجميل محمود، تحفة العروس- الزواج السعيد في الإسلام من الكتاب والسنة، دون رقم طبعة، دمشق، مكتبة الصفا.
3. حبار آمال حبار، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، سنة 2013، الجزائر، الرشد للطباعة والنشر.
4. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، طبعة 2009، بيروت، المكتبة العصرية.
5. شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، طبعة 2010، القاهرة، دار الجامعة الجديدة.
6. شرف الدين عبد العظيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة 2004، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
7. الشيخ شمس الدين الجزائري، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الطبعة الأولى، سنة 2003، الجزائر، دار الأمة.
8. صقر نبيل، قمراني عز الدين، قانون الأسرة نصاً وتطبيقاً، طبعة 2008، الجزائر، دار الهدى.
9. عبد الفتاح سمير محمود، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، طبعة 2005، القاهرة، دار المعرفة الجامعية.
10. العلواني نشوة، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، الطبعة الأولى، سنة 2003، بيروت، دار ابن حزم.
11. عماري إبراهيم، محاضرات في قانون الأسرة المقارن، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.
12. الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 2009، دمشق، مؤسسة الرسالة.
13. المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائرية-دراسة فقهية -، 2010، الجزائر، دار هومة.

14. المنذري زكي الدين عبد العظيم، صحيح مسلم، راجعه : حسن عبد العال، طبعة 2010، بيروت، المكتبة العصرية.

القوانين

15. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية رقم 24، الصادرة في 12 جوان 1984.

16. الأمر رقم 02-05 الصادر في 27-02-2005 المتضمن تعديل وتتميم قانون الأسرة، جريدة رسمية رقم 15 الصادرة في 27-02-2005.

17. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة في 28-12-1979 دخلت حيز التنفيذ في 1981، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 96-51 بتاريخ 22-01-1996 مع تحفظات على بعض المواد ثم رفعت التحفظات.

الرسائل الجامعية :

18. أبو العطا أحمد خديجة ، الشروط المشترطة في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، السنة الجامعية 2007.

19. بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2008-2009.

20. بوعلام سي ناصر ، الاشتراط في عقد النكاح وأثره بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

21. مسعودي يوسف، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بشار، السنة الجامعية 2006-2007.

المقالات

22. أبو عرجة محمد سامي، الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد 10، العدد 2-8.

